المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الإدارة العامة والموظفين
قسم تفتيش كتابات الضبط وتأهيل الأطر
رسالة دورية رقم: 4/11075

الرباط في: 15 جمادى الاولى 1418
18 سبتمبر 1997

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرئيس الأول للمجلس الأعلى**
- **الوكيل العام للملك لديه**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **وكلاء الملك لديها**
- **رؤساء كتابات الضبط ووكلاء الحسابات بمراكز القضاة المقيمين**

الموضوع: دفع المبالغ المتقادمة لفائدة خزينة الدولة.

المراجع: - منشور الوزارة رقم 810 بتاريخ 24 مارس 1978.
- منشور الوازرة رقم 4/10364 بتاريخ 11 يونيو 1996.
- كتاب السيد الخازن العام للمملكة رقم 461 بتاريخ 10 أكتوبر 1989.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يشرفني أن أحيطكم علما أن النصوص التشريعية المنظمة للصوائر القضائية في الميدان المدني والجنائي والأموال الخصوصية المودعة بصناديق المحاكم توجب على كتابات الضبط القيام بانتظام بعمليات التصفية، إلا أنه لوحظ من خلال التفتيشات المتتالية المجراة بكتابات الضبط بالمحاكم أن المبالغ المتقادمة لم تتخذ في شأنها مسطرة التصفية المنصوص عليها قانونا.

والجدير بالذكر أنه سبق للوزارة أن أصدرت منشورا مفصلا تحت عدد 810 بتاريخ 24 مارس 1978 يتضمن كيفية تصفية هذه المبالغ، بالإضافة إلى المنشور رقم 4/10364 بتاريخ 11 يونيو 1996 بشأن إحصاء المبالغ المتقادمة بمضي 15 سنة المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 23 يونيه 1936 بشأن الأموال الخصوصية المتقادمة.

كما أن بعض التعديلات القانونية قد تستوجب التذكير حتى يتسنى لوكلاء الحسابات التقيد بها مستقبلا ويتعلق الأمر في الميدان الجنائي بالفصل 57 من الظهير الشريف رقم 1-86-238 الصادر في 31 دجنبر 1986 بتنفيذ القانون رقم 86-23 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الذي يوجب دفع المبالغ غير المطالب باسترجاعها من طرف المطالب بالحقوق المدنية خلال أجل سنتين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا فيما يخص المدعى بالحقوق المدنية وتظل كسبا نهائيا للخزينة في حالة عدم المطالبة بها.

أما فيما يخص الميدان المدني فإن الفصل 12 الفقرة الأخيرة من الظهير رقم 1-84-54 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 الصادر في 27 أبريل 1984 المتعلق بالأحكام المطبقة على المصاريف القضائية يوجب على كتابة الضبط دفع كل رصيد لخزينة الدولة لم يطالب به الطرف خلال الستة أشهر التالية لإشعاره بالتصفية النهائية ويعتبر هذا المبلغ كسبا نهائيا للخزينة.

كما أنه بالنسبة للرسوم القضائية المؤداة زيادة على التعريفة الرسمية والغير المطالب باسترجاعها فقد نص الفصل 9 من القانون المشار إليه أعلاه والذي وقع تغييره بمقتضى المادة 12 من قانون المالية لسنة 1993 أنها تتقادم لفائدة الخزينة العامة بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تصفيتها من لدن قابض التسجيل وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 70 من نفس القانون مالم يطالب بها أصحابها داخل هذا الأجل.

وفيما يتعلق بالحسابات الخصوصية فإن جميع المبالغ المودعة بصناديق المحاكم بأية صفة كانت تصير كسبا نهائيا لخزينة الدولة بعد مضي أجل 15 سنة على تاريخ إيداعها دون أن تتوصل كتابة الضبط في شأنها خلال المدة المذكورة بأي طلب يرمي الى استرجاعها أو

أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود، غير أن مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 23 يونيو 1936 المتعلق بتطبيق تقادم 15 سنة على الحسابات الخصوصية تتطلب القيام بالإجراءات التالية:

1) القيام كل سنة بإحصاء شامل للحسابات القابلة للتقادم بمضي 15 سنة وإدراجها ستة أشهر قبل نهاية سنة التقادم في البيان نموذج 20008 رفقته.
2) توجيه نسخة من هذا البيان إلى الوزارة قسم تفتيش كتابات الضبط وتأهيل الأطر.
3) توجيه إشعار مع نسخة من البيان المذكور إلى النيابة العامة.
4) توجيه إعلان إلى الجريدة الرسمية وذلك على الصيغة التالية:

- اعلان بتصفية الحسابات الخصوصية المتقادمة بمضي 15 سنة وتحويلها لحساب الخزينة العامة.
- يعلن السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب..... أنه بناء على ظهير 3 ربيع الآخر 1355 (23 يونيو 1936) والفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود، فإن جميع المبالغ المالية المودعة بالحسابات الخصوصية والمتقادمة بمضي 15 سنة عن تاريخ آخر عملية صرف أو إيداع أجريت عليها قد تم إحصاءها وتضمينها في قوائم تفصيلية بلغت نسخة منها الى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية ب ..... والبالغ مجموعها ..... درهم.

على كل من له الحق في سحب أو استرجاع مبلغ من المبالغ السالفة الذكر أن يتصل بمصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب ..... في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر وعند مرور الأجل المذكور تصير المبالغ المودعة في الحسابات الخصوصية المتقادمة كسبا لخزينة الدولة، وسيعمل على تحويلها للخزينة العامة طبقا للقانون، والسلام.

رئيس مصلحة كتابة الضبط

التوقيع.....

5) بعد نشر الاعلان بالجريدة الرسمية يتعين انتظار أجل ستة أشهر المخصصة لسحب المبالغ من طرف من له الحق في استرجاعها.
6) توجيه نسخة من البيان بعد تتميمه برقم وتاريخ الجريدة الرسمية الى الخزينة العامة كسند لتبرير مصدر المبالغ المتقادمة مرفوقا بشيك بالمبلغ الاجمالي للبيان مقابل وصل للدفع مسلم من الخزينة العامة.
7) توجيه نسخة من بيان الحسابات المتقادمة مرفوقا بصورة شمسية لوصل الدفع المسلم من الخزينة الى الوزارة.

وحرصا على حماية حقوق الخزينة ونظرا لأهمية هذه النصوص فيما يخص تصفية جميع المبالغ المتقادمة أطلب منكم حث رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية والاستيئناف وكذا وكلاء الحسابات بمراكز القضاة المقيمين على تطبيقها بكل دقة وعناية مع إشعاري بتوصلكم بهذه الرسالة الدورية، **والسلام.**

من الوزير وبالتفويض
مدير الإدارة العامة والموظفين
الإمضاء: ادريس ملين

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف **نموذج 86/20008**
ب .....
المحكمة الابتدائية
ب .....

التقادم

الحاصل بعد مضي 15 سنة

تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1355 (23 يونيه 1936)

قائمة الحسابات الخصوصية التي مضى عليها أمد التقادم أثناء سنة.....والمتعلقة بالمبالغ المودعة بصندوق كتابات الضبط بالمحكمة.....

.....

الرقم الترتيبي	رقم الحساب	رقم القضية	تاريخ الايداع	المبلغ	امر المودع	تاريخ آخر عملية قبض أو سحب	تاريخ إشعار النيابة العامة	تاريخ النشر	ملاحظات